

ينجم الاعتماد عن المعاقة التي يعطيها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانوناً لتعيين عن محاسب ويخلو صفة المحاسب العمومي.

المادة 3 : يعين الوزير المكلف بالمالية محاسبي الدولة الآتي بيانهم :

- العون المحاسب المركزي للخزينة،
- أمين الخزينة المركزي،
- أمين الخزينة الرئيسي،
- أمناء الخزينة في الولاية،
- العون المحاسب الجامع للموازنات الملحة،
- قابضي الضرائب،
- قابضي أملاك الدولة،
- قابضي الجمارك،
- محافظي الرهون.

وتنتهي مهامهم حسب الطريقة نفسها.

المادة 4 : يعين الوزير المكلف بالمالية أو يعتمد الأعوان المحاسبيين في المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري، ومجلس المحاسبة، وفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري باستثناء المحاسبيين العاملين في مؤسسات التربية والتكوين.

كما يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية محاسبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الآتي بيانهم :

- قابضي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 5 : يوضع لدى كل منصب دبلوماسي أو قنصلي في الخارج عن محاسب يعتمد الوزير المكلف بالمالية وفقاً لأحكام المادة 34 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية.

المادة 6 : يعتمد الأعوان المحاسبيون العاملون في المؤسسات التابعة للتربية والتكوين من قبل أمين خزينة الولاية المختص إقليمياً بناء على تفويض من الوزير المكلف بالمالية.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 311 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 يتعلق بتعيين المحاسبيين العموميين واعتمادهم.

ان رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 20 ربى الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والذي يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالهيأكل المحلية التابعة لوزارة المالية وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربى الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 34 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، يحدد هذا المرسوم كيفيات تعيين المحاسبيين العموميين واعتمادهم.

المادة 2 : يعين الوزير المكلف بالمالية المحاسبيين العموميين حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبيين.

ويمنع هذا الاعتماد للاعوان الذين تتوفّر فيهم من وجهة القانون الأساسي، صفة العون المحاسب وان لم يوجدوا، فالاعوان الذين تتوفّر فيهم المؤهلات المطلوبة، بناء على اقتراح من الأمر بالصرف أو السلطة التي لها صلاحية التعين.

المادة 7 : يتولى سحب الاعتماد الوزير المكلف بالمالية أو ممثّله بناء على اقتراح السلطة السلمية أو في حالة ارتكاب خطأ جسيم حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعامل بهما.

المادة 8 : يجب أن يتولى الآمرؤن بالصرف المعنيون تسوية وضعية الاعوان المحاسبين غير المعتمدين الذين يعملون في المؤسسات العمومية، ذات الطابع الإداري، بعد ستة (6) أشهر على الأكثر من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي